

Distr.: General
15 September 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثالثة

الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مشروع الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: نص متداول** ورقة عمل من إعداد الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- التعريف [المقدمة].....
٢	ثانياً- المبادئ [التوجيهية] و[الخصائص] [الأغراض].....
٤	ثالثاً- علاقة آلية الاستعراض بمؤتمر الدول الأطراف.....
٤	رابعاً- عملية الاستعراض.....
٤	ألف- أهداف الاستعراض.....
٥	باء- إجراء الاستعراض.....
١٢	جيم- نتائج عملية الاستعراض [القطري].....
١٣	دال- إجراءات المتابعة.....
١٥	خامساً- فريق استعراض التنفيذ.....
١٦	سادساً- الأمانة.....
١٦	سابعاً- التمويل.....

* CAC/COSP/ 2009/1.

** يجسّد هذا النص التقدّم الذي أحرزته الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في اجتماعه المعقود من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت يومي ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفي اجتماعيه المعقودين من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ومن ٢٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.



ديباجة

عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، [أنشأ] [فإن] مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [مدعو لإقرار] الآلية التالية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

أولاً - التعريف [المقدمة]

الخيار ١

١- تتألف آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تُسمى فيما يلي "الآلية")، من عملية الاستعراض وفريق استعراض التنفيذ. [وتسترشد عملية الاستعراض بالمبادئ الواردة في البابين الثاني والثالث وتُجرى وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع. أما تكوين فريق استعراض التنفيذ ومهامه فيرد بياهما في الباب الخامس.]

الخيار ٢

١- تتضمن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تُسمى فيما يلي "الآلية") عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في البابين الثاني والثالث وتُجرى وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع. وتتضمن الآلية أيضاً فريقاً لاستعراض التنفيذ كما هو مبين في الباب الخامس. وتتلقى الآلية الدعم من الأمانة حسبما يبيّنه الباب السادس وتموّل وفقاً للباب السابع.

ثانياً - المبادئ [التوجيهية] و[الخصائص] [الأغراض]

٢- يتعيّن في الآلية ما يلي:

- (أ) أن تكون شفافة وناجعة وغير تدخلية وشاملة ومحيدة؛
- (ب) ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب؛
- (ج) أن تتيح فرصاً للتعريف بالممارسات الجيدة والتحديات؛

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

- (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالاً؛
- (هـ) أن تأخذ في الحسبان اتباع نهج جغرافي متوازن؛
- (و) أن تتفادى الأسلوب الخصامي والعقابي وتشجّع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية؛
- (ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة فيما يتعلق بتجميع المعلومات وإصدارها ونشرها، بما في ذلك معالجة مسألتى السرية وعرض النتائج على المؤتمر، الذي هو الهيئة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛
- (ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعاب في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية وما تتبعه الدول الأطراف من ممارسات حسنة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية؛
- (ط) أن تتّسم بطابع تقني وتشجّع على التعاون البناء في جملة أمور منها التدابير الوقائية واسترداد الموجودات والتعاون الدولي؛
- (ي) أن تستكمل آليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ولتفادي ازدواج الجهود.
- ٣- تكون الآلية عملية حكومية دولية؛
- ٤- وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، لا تُتخذ الآلية أداةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، بل تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والانتقاء.
- ٥- تشجّع الآلية تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وكذلك التعاون بين الدول الأطراف.

الخيار ١

- ٦- يُراعى في الآلية أن [تعزّز] [الشفافية و] [المشاركة وأن] تتيح [للخبراء الحكوميين الدوليين^(٢)] [للدول الأطراف المعنية] [للدول الأطراف المعنية والخبراء المعنيين] فرصاً للاجتماع وتبادل الآراء والأفكار، [والمساهمة بذلك في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الفساد ومكافحته].

(2) قد يحتاج هذا المفهوم إلى مزيد من الإيضاح.

الخيار ٢

- ٦- تعزز الآلية المبيّنة في الفقرة ٢ وتتيح الفرص لتبادل الآراء والأفكار وأفضل الممارسات، مساهمةً بذلك في توطيد التعاون فيما بين الدول الأطراف على منع الفساد ومكافحته.
- ٧- تأخذ الآلية في الحسبان مستويات التنمية في الدول الأطراف، وكذلك التنوعات بينها من حيث النظم القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والاختلافات في التقاليد القانونية.
- ٨- يكون استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدريبية. وتبعاً لذلك، تسعى الآلية إلى اتباع نهج متدرج وشامل.

ثالثاً- علاقة آلية الاستعراض بمؤتمر الدول الأطراف

- ٩- يجري استعراض تنفيذ الاتفاقية والآلية تحت سلطة المؤتمر، وفقاً للمادة ٦٣ من الاتفاقية.
- ١٠- تناط بالمؤتمر المسؤولية عن وضع السياسات والأولويات المتصلة بعملية الاستعراض [وكذا عمليات الموافقة على التقارير المنبثقة عن عملية الاستعراض] [وعن النظر في [نتائج عملية الاستعراض] [استعراض تقارير التنفيذ]]. [وفي أعقاب انتهاء كل دورة استعراض، يُقيم المؤتمر أداء الآلية وإطارها المرجعي].

رابعاً- عملية الاستعراض

ألف- أهداف الاستعراض

- ١١- وفقاً لأحكام الاتفاقية، وخصوصاً المادة ٦٣ منها، فإن الغرض من عملية الاستعراض مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وفي هذا الصدد، فإن عملية الاستعراض تحقق في جملة أمور ما يلي:
- (أ) تعزيز أغراض الاتفاقية المبينة في المادة ١ منها؛
- (ب) تعزيز [واستعراض] تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف؛

- (ج) تزويد المؤتمر بمعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في ذلك؛
- (د) مساعدة الدول الأطراف على استبانة الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتبريرها وتشجيع وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛
- (هـ) تشجيع وتيسير التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

الخيار ١

- (و) استبانة أوجه نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بها والتحديات التي تواجهها في ذلك؛

الخيار ٢

- (و) تزويد المؤتمر بمعلومات عن أوجه نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بها والتحديات التي تواجهها في ذلك؛
- (ز) تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية.

باء- إجراء الاستعراض

١٢- تطبق الآلية على جميع الدول الأطراف. وتشمل تدريجياً تنفيذ الاتفاقية برمتها. [ويكون باب المشاركة فيها مفتوحاً على أساس طوعي أمام الدول الموقعة.] [ويجوز أن تشارك الدول الموقعة في الآلية على أساس طوعي بصفتها دولاً خاضعة للاستعراض وأن تتحمل ما يترتب على هذه المشاركة من تكاليف.] ويجدد المؤتمر⁽³⁾ مراحل عملية الاستعراض ودوراتها، وكذلك نطاق هذا الاستعراض وتسلسله المواضيع وتفصيله. ويجدد المؤتمر أيضاً مدة كل دورة من دورات الاستعراض ويقرر عدد الدول الأطراف التي تشارك في كل سنة من دورة الاستعراض.

(3) ترد الاقتراحات المتعلقة بهذه المسائل في المذكرة التي أعدتها الأمانة عن مشروع عناصر من أجل الإطار المرجعي لآلية استعراض لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرات ٦٩ إلى ٨٤ من الوثيقة CAC/COSP/WG.1/2008/6). وترى الأمانة أنه يمكن معالجة هذه المسائل بطريقة أنسب في القرار الذي سينشئ المؤتمر بمقتضاه الآلية ويعتمد إطارها المرجعي. ولم يُعتبر إدراجها في الإطار المرجعي مناسباً لأنه يستلزم إدراج قدر من التفاصيل سيتطلب إجراء تقييحات دورية للإطار المرجعي.

(خيار بشأن إدراج تعريف لدورة الاستعراض)

[تُقسّم الاستعراضات القطرية المقرر إجراؤها في دورة استعراض معينة على [عدة سنوات] [ثلاث سنوات] من سنوات دورة الاستعراض] أو [يحدد طول مدة دورة الاستعراض مع مراعاة عدد الدول الأطراف المقرر إخضاعها للاستعراض ونطاق الاستعراض كذلك في دورة الاستعراض تلك].

١٣- ينبغي أن يكتمل استعراض جميع الدول التي تكون أطرافاً في بداية دورة الاستعراض قبل بدء دورة استعراض جديدة. ويجوز، في حالات استثنائية، أن يقرّر المؤتمر استهلال دورة الاستعراض قبل إتمام جميع عمليات الاستعراض في الدورة السابقة. ولا تخضع الدولة الطرف للاستعراض مرتين خلال دورة استعراض واحدة، دون مساس بحق الدولة الطرف في تقديم معلومات جديدة.

١٤- يجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معيّنة من دورة الاستعراض عن طريق سحب القرعة بين المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة في بداية كل دورة استعراض. ويُراعى استعداد كل دولة من الدول الأطراف للمشاركة في عملية الاستعراض في سنة معيّنة وقدرتها على ذلك. ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معيّنة أن ترجى المشاركة إلى السنة التالية من دورة الاستعراض [مرة واحدة] [مرتين] [في ظروف استثنائية]. ويكون عدد الدول الأطراف التي تشارك من كل مجموعة إقليمية في عملية الاستعراض في سنة معيّنة متناسباً مع حجم تلك المجموعة الإقليمية وعدد أعضائها من الدول الأطراف في الاتفاقية.

١٥- تزوّد كل دولة طرف الأمانة بالمعلومات التي يطلبها المؤتمر عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي أعدتها الأمانة وأقرّها المؤتمر كخطوة أولية لتحقيق هذا الغرض. وتقدّم الدول الأطراف ردوداً كاملة ومحدّثة ودقيقة ومناسبة التوقيت.

١٦- تزوّد الأمانة الدول الأطراف بالمساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود على القائمة المرجعية.

١٧- تعيّن كل دولة طرف جهات وصلٍ لتنسيق مشاركة تلك الدولة الطرف في عملية استعراضها. وتحرص كل دولة طرف على تعيين جهات وصلٍ تتوفّر لديها الخبرة الفنية اللازمة بأحكام الاتفاقية قيد الاستعراض.

[١- الاستعراض القطري]

(خيار بشأن إدراج باب فرعي، باء- ١، في الباب الرابع تحت عنوان " الاستعراض القطري") يتضمن الفقرات ١٨-٣٦)

الخيار ١

١٨- يُجرى استعراض كل دولة طرف على يد دولتين أخريين من الدول الأطراف. وتشترك الدولة الخاضعة للاستعراض بنشاط في عملية الاستعراض. وتكوين فريق الاستعراض [مرهون بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض] [يحدد من خلال إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض].

١٩- يكون لدى إحدى الدولتين الطرفين القائمتين بالاستعراض، إن أمكن، نظام قانوني مماثل لنظام الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض، وتكون الدولة المذكورة من نفس المنطقة [الجغرافية] التي تنتمي إليها الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض. ويجري اختيار الدول الأطراف القائمة بالاستعراض عن طريق القرعة في بداية كل دورة على ألا تقوم الدول الأطراف باستعراضات متبادلة. ويجوز للدولة الطرف الخاضعة للاستعراض أن تطلب، مرتين على الأكثر، إعادة سحب القرعة.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الخاضعة للاستعراض أن تؤجل اضطلاعها بدور الدولة الطرف القائمة بالاستعراض في العام نفسه، وينطبق المبدأ ذاته على الدول الأطراف القائمة بالاستعراض مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ويجب في كل دورة استعراض أن تخضع الدولة الطرف لاستعراض خاص بها وتجري استعراضا واحدا على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر.

٢١- تعين كل دولة طرف خبراء حكوميين لأغراض النهوض بعملية الاستعراض. [وتعد الأمانة وتنشر قائمة بأسماء هؤلاء الخبراء الحكوميين تتضمن معلومات عن خبراتهم ومؤهلاتهم]. [وتطلب الأمانة إلى الدول الأطراف أن تقدم إليها أسماء هؤلاء الخبراء ومعلومات عن خبراتهم ومؤهلاتهم. وتجمع الأمانة ما تتلقاه من الدول من معلومات عن الخبراء الحكوميين في بداية كل دورة استعراض، وتتيح هذه المعلومات بناء على الطلب]. وتلتزم الدول الأطراف بالسعي إلى تحديث قائمتها الوطنية بأسماء الخبراء الحكوميين على الدوام.

٢٢- يتألف فريق الاستعراض من خبراء حكوميين من الدول الأطراف القائمة بالاستعراض [وتشارك فيه بنشاط] الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض ويحظى الفريق المذكور بدعم الأمانة.

الخيار ٢ (يحل محل الفقرات ١٨-٢٢)

١٨- تجري الأمانة عمليات استعراض قطرية.

٢٣- تُجرى عمليات الاستعراض باستخدام مجموعة مبادئ توجيهية موحدة تضعها الأمانة بالتشاور مع الدول الأطراف [ويقرّها المؤتمر].

الخيار ١

٢٤- يجري فريق الاستعراض وفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة استعراضا مكتئبا للرد الوارد من الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض على قائمة التقييم الذاتي المرجعية. [ويتضمّن هذا الاستعراض المكتئب تحليلا [أوليا] للرد على القائمة المذكورة ويركّز على المعايير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وأوجه نجاح هذا التنفيذ والتحديات المواجهة في ذلك].

الخيار ٢

٢٤- تُجري الأمانة استعراضا مكتئبا للرد الوارد من الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض على القائمة المرجعية. ويتضمّن هذا الاستعراض المكتئب تحليلا [أوليا] للرد ويركّز على كشف الثغرات في مجال وضع المعايير، وكذلك تحديد الاحتياجات في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات.

الخيار ١

٢٥- وفقا للمبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الموحدة، يجوز أن يطلب فريق الاستعراض، المدعوم من الأمانة، إلى الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض أن تقدّم إيضاحات أو معلومات إضافية أو أن تعالج مسائل تكملية متعلقة بالاستعراض. ويجوز إجراء الحوار البناء اللاحق لذلك بوسائل منها الاجتماعات عن طريق الهاتف والتداول عن بُعد وتبادل الرسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء.

الخيار ٢

٢٥- وفقاً للمبادئ التوجيهية، يجوز أن تُجرى الأمانة، حيثما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً، حواراً بنّاءاً مع جهات الوصل التابعة للدولة الطرف الخاضعة للاستعراض، بوسائل منها الاجتماعات عن طريق الهاتف والتداول عن بُعد وتبادل الرسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض أن تقدّم، في الوقت المناسب، إيضاحات أو معلومات إضافية أو معالجة مسائل تكميلية متعلقة بالاستعراض.

الخيار ١

٢٦- تتولى الأمانة، بالتشاور مع فريق الاستعراض والدولة الطرف الخاضعة للاستعراض، وضع الجدول الزمني والشروط المتعلقة بكل استعراض، ومعالجة جميع المسائل المتصلة بالاستعراض.

الخيار ٢

٢٦- تتولى الأمانة، بالتشاور مع جهات الوصل التابعة للدولة الطرف الخاضعة للاستعراض، وضع الجدول الزمني لكل استعراض، وينبغي أن يوفر الجدول الزمني ما يكفي من الوقت والقدرات لمعالجة جميع المسائل المتصلة بالاستعراض. ووفقاً للفقرة ١٢، يفضّل تصميم عمليات الاستعراض بحيث لا تتجاوز مدتها ستة أشهر.

٢٧- يُعد التقرير استناداً إلى مخطّط تضعه الأمانة بالتشاور مع الدول الأطراف [ويقرّه المؤتمر] ضمناً للاتساق.

٢٨- تتمخض عملية الاستعراض المكتبي عن صوغ [مشروع] تقرير استعراض قطري.

الخيار ١

٢٩- رهناً [بموافقة] [بطلب] الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض، يجوز لفريق الاستعراض أن يقرّر، بالتشاور مع الأمانة وبناءً على مشروع التقرير، استكمال الاستعراض المكتبي بوسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية استناداً إلى المبادئ التوجيهية الموحّدة.

الخيار ٢

٢٩- رهنا بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض، يجوز للأمانة أن تقرّر، بناءً على مشروع التقرير، استكمال الاستعراض المكتبي بوسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر [مثل القيام بزيارة قطرية استناداً إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية الموحّدة].

الخيار ٣

٢٩- تتولى فرقة الاستعراض بالتشاور مع الأمانة وبناءً على مشروع التقرير، استكمال الاستعراض المكتبي بوسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، من قبيل القيام بزيارة قطرية استناداً إلى المبادئ التوجيهية الموحّدة.

الخيار ٤

تُحذف الفقرة ٢٩.

الخيار ١

٣٠- تُجرى عملية الاستعراض المكتبي على النحو التالي:

(أ) إضافةً إلى المعلومات المقدّمة عن طريق قائمة التقييم الذاتي المرجعية وأي معلومات تكميلية تقدّمها الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض، يجوز، لدى إجراء الاستعراض المكتبي، النظر في المعلومات المتاحة من آليات الاستعراض الأخرى القائمة المعنية بمكافحة الفساد التي تشارك فيها الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض.

(ب) [يكون استخدام المعلومات المستقاة من مصادر أخرى مرهوناً بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض]. [بالإضافة إلى ذلك، يجوز أن تجري الدول الأطراف حواراً بشأن استخدام المعلومات المستقاة من مصادر أخرى].

الخيار ٢

٣٠- تُجرى عملية الاستعراض المكتبي على النحو التالي:

(أ) يستند الاستعراض المكتبي إلى قائمة التقييم الذاتي المرجعية وأي معلومات تكميلية تقدّمها الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض.

(ب) إذا كانت الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض عضواً في منظمة دولية مخصّصة تشمل ولايتها قضايا مكافحة الفساد أو في آلية إقليمية أو دولية

لمكافحة الفساد ومنعه، جاز لفريق الاستعراض النظر في المعلومات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية المستقاة من هذه المنظمة أو الآلية.

[٣١- يكون استخدام المعلومات الإضافية التي يُنظر فيها عملاً بالفقرة ٣٠ (ب) أعلاه والثقل الذي يُعطى لتلك المعلومات مرهونين [بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض] بإتاحة فرصة الرد للدولة الطرف الخاضعة للاستعراض].^(٤)

الخيار ١

٣٢- يكفل أعضاء فريق الاستعراض والأمانة عدم استخدام جميع المعلومات المستقاة أثناء عملية الاستعراض إلا لأغراض عملية الاستعراض.

الخيار ٢

٣٢- تكفل الأمانة عدم استخدام جميع المعلومات المستقاة أثناء عملية الاستعراض إلا للغايات الرئيسية لعملية الاستعراض، المحددة في الفقرة ١١.

الخيار ١

٣٣- يجب الحفاظ على سرية أي معلومات تُجمع أثناء عملية الاستعراض. ولكن يجوز لفريق الاستعراض والأمانة أن يكشفوا عند اللزوم عن بعض المعلومات إذا وافقت الدولة الخاضعة للاستعراض على ذلك مسبقاً.

الخيار ٢

٣٣- لا تكشف الأمانة أي معلومات تُجمع أثناء عملية الاستعراض أو تستخدم فيها [إلا بموافقة مسبقة من الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض].

الخيار ١

٣٤- تكفل الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض عرض آراء فئات المجتمع المدني والقطاع الخاص وهي تعد تقرير الاستعراض القطري.

الخيار ٢

تُنقل الفقرة ٣٤ إلى الباب الخامس ("فريق استعراض التنفيذ").

(4) الاحتفاظ بهذه الفقرة مرهون بالبت في صياغة الفقرة ٣٠ (ب).

الخيار ١

٣٥- تتحمل الآلية التكاليف المرتبطة بمشاركة الخبراء [من البلدان النامية] في الاستعراض، وفقاً لأحكام الباب السابع.

الخيار ٢

٣٥- تتحمل الآلية التكاليف المرتبطة بمشاركة الخبراء من [الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض] [من الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض التي هي من البلدان النامية] في اجتماعات فريق استعراض التنفيذ، وفقاً لأحكام الباب السابع.

٣٦- تنظم الأمانة دورات تدريب دورية للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية الموحدة وتعزيز قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

جيم- نتائج عملية الاستعراض [القطري]

(خيار بشأن جعل هذا القسم الباب الفرعي ٢-باء من الباب الرابع)

٣٧- يعدّ فريق الاستعراض، وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة والمخطط، تقرير استعراض قطري بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض وبمساعدة الأمانة. ويحدّد التقرير التجارب الناجحة والممارسات الحسنة والتحديات المطروحة ويبيدي ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية، ويحدد، حسب الاقتضاء، الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية لغرض تحسين تنفيذ الاتفاقية.

٣٨- يُوضع تقرير الاستعراض القطري في صيغته النهائية بناء على اتفاق يُبرم بين فريق الاستعراض والدول الطرف الخاضعة للاستعراض.

٣٩- تُتاح تقارير الاستعراض القطري للجمهور [باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة] [ما لم تعترض الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض على هذا الإجراء] [بشرط موافقة الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض على ذلك]. [وتحدد الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض الوسيلة التي تُتاح بواسطتها تقارير الاستعراض القطري للجمهور].

٤٠- [استكمالاً لتقارير الاستعراض القطري الفردية،] [وفقاً للفقرة ٣٧ أعلاه،] تجمع الأمانة أشيع وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطري من ملاحظات واستنتاجات وتوصيات وتدرجها مصنّفة مواضيعياً في تقرير [سنوي] [دوري] عن التنفيذ وخمس

إضافات تكميلية إقليمية تقدّم جميعاً إلى الفريق [المفتوح العضوية] [الحكومي الدولي] لاستعراض التنفيذ، [آخذة في الحسبان أن الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض هي التي يُرسل إليها تقرير الاستعراض القطري، والطابع السري لتقرير الاستعراض القطري]. [وبالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، يجوز أن تحتوي الإضافات التكميلية، على تقرير الاستعراض القطري الكامل من باب العلم به أو الرجوع إليه فحسب].

الخيار ١

٤١- تقدّم [مشاريع] تقارير الاستعراض القطري [نتائج الاستعراض] [الموجزة] [الإجمالية] إلى [فريق استعراض التنفيذ] لكي ينظر فيها [ويوافق عليها]. ويقدم [فريق استعراض التنفيذ] إلى المؤتمر [التقارير الموجزة] [التقارير المعتمدة] التي تركز على الإنجازات والثغرات في التنفيذ، وكذلك على السبل والوسائل اللازمة لسد تلك الثغرات وتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية لتحقيق ذلك الغرض.

الخيار ٢

٤١- تُقدّم تقارير نتائج الاستعراض إلى المؤتمر لكي ينظر فيها. ويختص المؤتمر وحده بالموافقة على تقارير استعراض التنفيذ وإصدارها.

الخيار ٣

٤١- (يُستعاض بهذا النص عن الفقرات ٣٩ و ٤١ و ٤٢؛ وهناك اقتراح يدعو إلى إدراج هذه الفقرة بعد الفقرة ٤٥). يقدم فريق استعراض التنفيذ [المفتوح العضوية] [الحكومي الدولي] [تقارير تحليلية مع] توصيات [هـ] واستنتاجات [هـ] إلى المؤتمر للنظر فيها، مركزاً على الإنجازات والثغرات في تنفيذ الاتفاقية، [وكذلك على السبل والوسائل اللازمة لسد تلك الثغرات، وتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية لتحقيق ذلك الغرض].

٤٢- لا يُعلن للجمهور [إلا] التقرير الموجز [المعتمد] [الصادر عن فريق استعراض التنفيذ] باعتباره من وثائق المؤتمر الرسمية. وتجمع الأمانة ما يرد في تقرير الاستعراض القطري من ملاحظات واستنتاجات وتدرجها مصنّفة بحسب الموضوع في تقرير عن استعراض التنفيذ يُتاح باعتباره من وثائق المؤتمر الرسمية.

دال - إجراءات المتابعة

(خيار بشأن جعل هذا القسم الباب الفرعي ٣-باء من الباب الرابع)

الخيار ١

٤٣ - (فقرة مقترحة عوضاً عن الفقرات ٤٣-٤٥) تقدّم الدول الأطراف، في دورة الإبلاغ التالية، معلومات عن التقدّم المحرز في تنفيذ الملاحظات والتوصيات التي تتناول الثغرات المستبانة خلال دورة الإبلاغ السابقة في تنفيذ الاتفاقية، وتبلغ عمّا إذا كانت الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تبيّنت في دورة الإبلاغ السابقة قد لُبّيت.

الخيار ٢

٤٣ - [تصوغ الدول الأطراف] [تتضمن الآلية] إجراءات لمتابعة كل [تقرير من التقارير المشار إليها في الفقرات (...)] [تقرير [موجز] [إجمالي] معتمد] [عن النتائج] [خطة عمل تنفيذية].

الخيار ١

٤٤ - [ترفع الدول الأطراف] [يجوز للدول الأطراف أن ترفع] تقارير دورية عن التقدّم المحرز في تنفيذ خطط عملها الرامية إلى سد الثغرات في تنفيذ الاتفاقية، مع رفع التقرير الدوري الأول بعد مُضي عامين أو أقل على إكمال الاستعراض، بناء على طلب الدولة الخاضعة للاستعراض. ويستعرض فريق الاستعراض كلُّ تقرير ثمّ يقدّم توصيات إلى فريق استعراض التنفيذ.

الخيار ٢

٤٤ - تُبلغ الدول الأطراف، في استعراضات التنفيذ اللاحقة الخاصة بها، عن التقدّم المحرز في تنفيذ خطط عملها الرامية إلى سد الثغرات في تنفيذ الاتفاقية.

٤٥ - يُصاغ إجراء متابعة الآلية من أجل تعزيز الأهداف المبينة في الفقرة ١١ أعلاه [ويجوز أن يشمل الإجراء الاستعراض] [ويُستخدم الإجراء من أجل استعراض] ما إذا كانت أولويات المساعدة التقنية المستبانة في تقارير النتائج قد حظيت باهتمام كاف من لدن دوائر التعاون الدولي].

(خياران جديان للاستعاضة بهما عن الفقرات ٤٣-٤٥ أعلاه)

الخيار ١

٤٣ - يحدد [المؤتمر] [فريق استعراض التنفيذ] إجراءات وشروط توفير المتابعة المناسبة للاستنتاجات والملاحظات الناشئة عن عملية الاستعراض، بما في ذلك المتعلق منها

[بتقديم] المساعدة التقنية المحددة في عملية الاستعراض. [بتعزيز المساعدة التقنية وتيسيرها.]

الخيار ٢

٤٣ - تقدّم كل دولة طرف [إلى الأمانة] في دورة الاستعراض التالية، [إضافة إلى ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية] [إلى الآلية] [فريق الاستعراض] [فريق استعراض التنفيذ]، معلومات عن التقدم المحرز فيما يخص الملاحظات الواردة في تقريرها عن الاستعراض القطري. كما تقدم الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، معلومات [عن حالة] [عمّا إذا كانت] الاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة في تقارير الاستعراض القطري المعنية [قد لُبيّت].

٤٤ - تتولى كل دولة طرف إعداد وتقديم تقرير مرحلي قطري إلى الأمانة فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تقرير الاستعراض القطري. ويُتاح التقرير المرحلي القطري للجمهور رهنا بموافقة الدولة الطرف.

خامسا - فريق استعراض التنفيذ

(خيار بشأن جعل هذا القسم الباب الفرعي جيم في الباب الرابع)

٤٦ - يعمل فريق استعراض التنفيذ تحت سلطة المؤتمر ويرفع التقارير إليه. وينطبق النظام الداخلي للمؤتمر على فريق استعراض التنفيذ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٤٧ - تتمثل وظائف فريق استعراض التنفيذ في مساعدة المؤتمر على تحليل نتائج [تقارير الاستعراض القطري] [تقارير التنفيذ] بغية استبانة الأولويات والمبادرات والتوصية بها من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

الخيار ١

٤٨ - يتألف فريق استعراض التنفيذ من [٤٠] [٦٠] خبيراً [حكومياً] تعيّنهم الدول الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي العادل. ويُخصّص لكل مجموعة إقليمية منصب في فريق استعراض التنفيذ [بما يتناسب مع عدد أعضائها وعدد الدول الأطراف في المجموعة الإقليمية].

٤٩- ينتخب المؤتمر أعضاء فريق استعراض التنفيذ لفترة عضوية مدتها [سنتان]
[ثلاث سنوات] [أربع سنوات] [أقصاها مرتان]، ويحدّد تناوباً مناسباً لأعضاء فريق
استعراض التنفيذ لضمان مشاركة جميع الدول الأطراف على قدم المساواة في الآلية.

الخيار ٢ (يحل محل الفقرات ٤٦ و ٤٨ و ٤٩)

٤٨- يكون فريق استعراض التنفيذ فريقاً دولياً حكومياً مفتوح العضوية مؤلفاً من
الدول الأطراف، ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع التقارير إليه. وينطبق النظام الداخلي
على فريق استعراض التنفيذ، مع ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥٠- يجتمع فريق استعراض التنفيذ مرةً واحدةً على الأقل سنوياً في فيينا.

٥١- يتولى فريق استعراض التنفيذ [النظر في تقارير نتائج الاستعراض الواردة من [...] و
يعدّ] ويقدم تقارير [موجزة] [مواضيعية] [إجمالية] عن استعراض التنفيذ إلى المؤتمر للنظر
فيها واتخاذ إجراء بشأنها.

سادساً- الأمانة

(خيار بشأن جعل هذا القسم الباب الخامس)

٥٢- تكون أمانة المؤتمر هي أمانة الآلية وتنهض بجميع المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء
الآلية، بوسائل منها تقديم الدعم التقني والموضوعي إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في
سياق عمل الآلية.

سابعاً- اللغات

٥٣- [تُجرى] [يمكن إجراء] عملية الاستعراض [بجميع] [بأي لغة من] اللغات الرسمية
الست للأمم المتحدة [حسب الاقتضاء] [إذا اقتضت ذلك اللغات التي يستخدمها الخبراء
المشاركون في عملية الاستعراض].

سابعاً- التمويل

الخيار ١

٥٤- تموّل احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

الخيار ٢

٥٤ - تموّل [الدول الأطراف] [الدول الموقعة] احتياجات الآلية وأمانتها عن طريق اشتراكات مقرّرة تحدّد على أساس جدول الأنصبة المقرّرة للأمم المتحدة.

الخيار ٣

٥٤ - تموّل احتياجات الآلية وأمانتها عن طريق تبرعات تقدّمها [الدول الأطراف] [الدول الأعضاء]، تكون دون شروط وتأثير.

٥٥ - يجب تزويد الأمانة بالموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها في الإطار المرجعي الحالي.]

٥٦ - يحدد المؤتمر أساليب تمويل الآلية. ويكفل في إطار القيام بذلك أن يفضي تمويل الآلية إلى تمكينها من تحقيق الكفاءة والاستمرارية والنزاهة في أدائها لعملها.]

٥٧ - تكون الأمانة مسؤولة عن إعداد ميزانية مقترحة [كل سنتين] [سنوية] لأنشطة الآلية. [ويكون المؤتمر مسؤولاً عن استعراض الميزانية المقترحة وإقرارها.] [ويكون فريق استعراض التنفيذ مسؤولاً عن استعراض الميزانية المقترحة وإقرارها.]